

06111 - أجرة الدلال - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السائل يا سماحة الشيخ ابو عبد العزيز من الرياض يقول هل تحديد نسبة اثنين ونص بالمئة كسعي جائز حسب العرف المتبوع؟ ام هو محدد من الشرع؟ فلا يجوز الزيادة ولا النقصان بالعرف - 00:00:00

ليست محددة الدلال ايش المحددة؟ بل على ما اتفق عليه وصاحب السلعة اذا اتفق على اثنين ونص او واحد ونص او واحد في المئة او اقل او اكثراً فلا حرج. الحمد لله. هذه اسرة عن عمله - 00:00:17 لا تخضع للاتفاق. نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:35